

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ولا تعضلوهم يعني أن ينكحن أزواجهن كالعضل في سورة البقرة .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقتها على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها .

وأخرج ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس في قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال : البغض والنشور .

فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية .

وأخرج ابن جرير عن مقسم " ولا تعضلوهم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يفحشن " في قراءة ابن مسعود وقال : إذا آذتك فقد حل لك أخذ ما أخذت منك .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يقول : إلا أن ينشرن .

وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب " إلا أن يفحشن " .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الفاحشة هنا النشور .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عطاء الخراساني في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ ما ساق إليها وأخرجها فنسخ ذلك الحدود .

وأخرج ابن جرير عن الحسن إلا أن يأتين بفاحشة قال : الزنا .

فإذا فعلت حل لزوجها أن يكون هو يسألها الخلع .

وأخرج ابن المنذر عن أبي أمامة قلابة وابن سيرين قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله يقول إلا أن يأتين بفاحشة .

وأخرج ابن جرير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " اتقوا الله في النساء

فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " يا أيها الناس إن

النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن حق ومن

حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا ولا يعصينكم في معروف وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " .

